

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور أحمد محرم أحمد في تقديم
استشارات خاصة بتنفيذ مصنع شركة المنتجات العالمية
(شركة مساهمة عربية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور أحمد محرم أحمد الأستاذ بكلية
الهندسة في تقديم الاستشارات الخاصة بتنفيذ منشآت مصنع شركة
المنتجات العالمية (شركة مساهمة عربية) بيهتم خلال ستة شهور من تاريخ
الترخيص .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٣) السيدين : الأستاذ السيد محمد يوسف - رئيس مجلس ادارة
المعاهد القومية للتربية والتعليم ش.م.م ، والأستاذ عبد الغفور يونس -
عضو مجلس ادارة شركة باسيلي للأخشاب ، يشغل عضوية مجلس ادارة
شركة النصر للغزل الرفيع بطنطا مندوبين عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج
السنوات الخمس للصناعة بالإضافة إلى وظيفتهما

(٤) الدكتور حسن الشريف - مراقب حسابات شركات مساهمة
وعضو مجلس ادارة شركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيميا) ، يشغل
عضوية مجلس ادارة شركة النصر للفوسفات مندوبا عن الهيئة العامة
 لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بالإضافة إلى وظيفته .

(٥) السيد المهندس جمال الدين طنطاوى جوهرى - عضو مجلس
الإدارة المنتدب لشركة سيماف ، يشغل عضوية مجلس ادارة شركة النصر
لصناعة أجهزة التليفزيون مندوبا عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة بالإضافة إلى وظيفته .

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر